سورة البلد .

563 - قوله لا أقسم بهذا البلد 1 ثم قال وأنت حل بهذا البلد 2 كرره وجعله فاصلا في الآيتين وقد سبق القول في مثل هذا ومما ذكر في هذه السورة على الخصوص أن التقدير لا أقسم بهذا البلد وهو حرام وأنت حل بهذا البلد وهو حلال لأنه أحلت له مكة حتى قتل فيها من شاء وقاتل فلما اختلف معناه صار كأنه غير الأول ودخل في القسم الذي يختلف معناه ويتفق لفظه .

سورة الشمس .

564 - قوله إذا انبعث أشقاها 12 قيل هما رجلان قدار ابن سالف ومصدع بن يزدهر فوحد لروى الآية